

إحكام الأحكام

كيف تشبه الصلاة على محمد وآله بالصلاة على إبراهيم وآله .

الثاني : أن التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي A فكأن قوله اللهم صل على محمد مقطوعاً عن التشبيه وقوله وعلى آل محمد متصل بقوله كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم وفي هذا من السؤال : أن غير الأنبياء لا يمكن أن يساويهم فكيف يطلب وقوع ما لا يمكن وقوعه ؟ وههنا يمكن أن يرد إلى أصل الصلاة ولا يرد عليه ما يرد على تقدير أن يكون المشبه الصلاة على النبي A .

الثالث : أن المشبه : الصلاة على النبي A وآله بالصلاة على إبراهيم وآله أي المجموع بالمجموع ومعظم الأنبياء عليهم السلام هم آل إبراهيم فإذا تقابلت الجملة بالجملة وتعذر أن يكون لآل الرسول عليه السلام مثل ما لآل إبراهيم - الذين هم الأنبياء - كان ما توفر من ذلك حاصلًا للرسول A فيكون زائداً على الحاصل لإبراهيم A والذي يحصل من ذلك هو آثار الرحمة والرضوان فمن كانت في حقه أكثر كان أفضل .

الرابع : أن هذه الصلاة الأمر بها للتكرار بالنسبة إلى كل صلاة في حق كل مصل فإذا اقتضت في كل مصل حصول صلاة مساوية للصلاة على إبراهيم عليه السلام كان الحاصل للنبي A بالنسبة إلى مجموع الصلاة أضعافاً مضاعفة لا ينتهي إليها العد والإحصاء .

فإن قلت : التشبيه حاصل بالنسبة إلى أصل هذه الصلاة والفرد منها فالإشكال وارد . قلت : متى يرد الإشكال : إذا كان الأمر للتكرار أو إذا لم يكن ؟ الأول : ممنوع والثاني : مسلم ولكن هذا الأمر للتكرار بالاتفاق وإذا كان التكرار فالمطلوب من المجموع : حصول مقدار لا يحصى من الصلاة بالنسبة إلى المقدار الحاصل لإبراهيم عليه السلام .

الخامس : لا يلزم من مجرد السؤال لصلاة مساوية للصلاة على إبراهيم عليه السلام المساواة أو عدم الرجحان عند السؤال وإنما يلزم ذلك لو لم يكن الثابت للرسول A صلاة مساوية لصلاة إبراهيم أو زائدة عليها أما إذا كان كذلك فالمسؤول من الصلاة إذا انضم إلى الثابت المتكرر للرسول A كان المجموع زائداً في المقدار على القدر المسؤول وصار هذا في المثال كما إذا ملك إنسان أربعة آلاف درهم وملك آخر ألفين فسألنا أن نعطي صاحب الأربعة آلاف مثل ما لذلك الآخر وهو الألفان فإذا حصل ذلك انضمت الألفان إلى أربعة آلاف فالمجموع ستة آلاف وهي زائدة على المسؤول الذي هو ألفان